الثالثة بثلثة اخماس المال وفي الرابعة باربعة اسداسه وعلى هذا القياس لا يخفى ان للورثه
رد ما زاد على الثلث وان لهم ان يجيزوا في الجميع وانه اوصى له بنصيب وارث جعل الموصى له كاحدهم
نصيبا ويكون زايدا على الانصبا فان خلف ابنا وزوجة فالوصيه بالتسع لان المال كان يقسم من
ثمانيه اسهم فالاقل نصيب الزوجة وهو ثمنها فاذا زاد مثله لزمها العول فسبعه للابن وواحد
للزوجة وواحد للموصى له وانما جعل الاقل لانه المتيقن وما سواه محتمل ٥ وقوله وان مات مريض
اعتق ثلثة هم ماله وكل ماية وقد كسب واحد ماية وخرجت القرعة له تبعه كسبه او لغيره عتق
واعيدت فان خرجت لغيره عتق ثلثه او له فربعه وتبعه ربع كسبه ٥ اي اذا اعتق المريض ثلثه
اعبد لا يملك غيرهم وتساووا في القيمة وكانت قيمة كل واحد ماية مثلا ثم اكتسب احدهم ماية ايضا
في حيوة معتقه فقد علم ان العتق نفذ في واحد من حينئذ ولكن معرفته متوقفة على القرعة فتقرع
بينهم بسهم عتق وسهمي رق فان خرجت قرعة العتق للكاسب فهو الحر وتبعه كسبه لانه اكتسبه
وهو حر وان خرجت لغيره حكمنا بعتقه واعيدت فان خرجت لغير الكاسب ايضا حكمنا بعتق ثلثه
لان المال اربع ماية بكسب العبد وان خرجت للكاسب في المرة الثانيه حصل الدور لانه لا يعرف
ما يعتق منه حتى يعرف ما بقي من كسبه للورثه ولا يعرف ذلك الا معرفة قدر ما يعتق فيقال
يعتق منه شي وتبعه مثله من كسبه فيخرج من اربع ماية بالقرعة الاولى ماية وشيان بالثانيه فبقي
الارث ثلثماية الا شيين وما عتق ماية وشي اذ ليس للثاني مما عتق بل تابع له وينبغي ان يكون الباقي
للورثه مثلي ما فات بالعتق فيكون ثلثماية الا شيين بعدل مثلي ماية وشي وذلك مايتان وشيان
فاذا جبرنا وقابلنا عدلت ثلثماية مايتين واربعة اشيا فنسقط مايتين من كل جانب يبقى ماية معادلة لاربعة
اشيا فعلمنا ان الشي ربع الماية فيعتق ربع الكاسب ويتبعه ربع كسبه يبقى للورثه ثلثه ارباعه وثلثه
ارباع كسبه والعبد الاخر وذلك مايتان وخمسون وهو ضعف الفايت الذي هو ماية وخمسة وعشرون
وقوله والمعلقة تسمع الرجوع كهو لوارثي لا تركتي وكبيع ورهن وعرض عليه واذن فيه وتدبير وبنا
وغرس لا زرع لارض وحشو بقطن وخلط بر ببر ومساعة باجود ٥ اي وتبطل الوصية المعلقة كلما
كان الرجوع من لوازمه سوا كان تعليقها في الصحة او في مرض الموت واما المنجز وهو ما وهب
له او حابى به فلا يصح الرجوع فيه بعد القبض وقد علم ان المعلقه هي المعلقه بالموت والذي يحصل
به الرجوع يكون قولا كرجعت في الوصية او ابطلتها او نقضتها وكقوله هو لوارثي فاذا اوصى بشي لزيد ثم قال
بعده هو لوارثي علمنا ان قصده الرجوع ولا يبطل بقوله هو تركتي لان الموصى به يسمى تركة وتبطل بالبيع
والاعتاق والوقف والكتابة والاصداق والاصح ان الرهن والهبة قبل القبض كالبيع وكذا
العرض على البيع وعلى الرهن والهبة والاذن فيها للوكيل مما يشعر بالرجوع على الاصح واذا اوصى له بعبد
فدبره بطلت الوصية لتضمنه الرجوع وكذا اذا علق عتقه بصفة غير الموت واذا اوصى له بارض ثم
غرسها او بناها بخلاف ما اذا زرعها لانه لا يراد للدوام او بقطن فحشى به فراشا او ببر معين فخلطه
ببر اخر واوصى له ببر مثلا كما اذا اوصى له بربع صبرة او صاع من صبرة فخلط على الصبرة بر اجود
فكل هذا يشعر بالرجوع عن الوصية وان خلط الصبرة ببر مثل برها او ادون لم يبطل ٥ وقوله وباجبال
وفي منفعة باجارة مدتها ٥ اي وتبطل الوصية بحق اقوى كالاجبال فانه في المستولدة اقوى من حق الموصى
له وكاجارة بقية مدة الوصية فيما اذا اوصى له بمنفعة دار سنة مثلا وان لم يعين السنة الاولى
على الاصح لان له ان يؤجرها في حيوته ولا يكون رجوعا ثم ان مات نظر فان بقيت مدة الاجارة حتى استغرقت
السنه بطلت او استغرقت بعضها بطل فيه وحده ولما كان الاجبال والاجارة لا يتصدق على فاعلها

انه

انه قصد التصرف والرجوع عن الوصيه وان القول والفعل حينئذ غير موثرين لان الصحيح ان
الوطى بالانزال ليس برجوع وكذلك عقد الاجارة وكانه لما مات الموصى وتزاحم الحقان دفع الاقوى
الاضعف وقوله في الحاوي ويرجع عن تبرع علق بالموت بمناف وفعل اقوى ومفهومه كلوارثي
وايجاب الرهن والعرض على البيع والاذن فيه والوطى بالانزال واجارة تستغرق مدة الوصية فيه امور
احدها قوله ويرجع لو قال موضعها ويبطل لكان اولى لانه عد فيما يكون رجوعا انهدام الدار
وطحن الاجنبي البر ونحو الثاني عن تبرع علق بالموت دخل فيه التدبير وهو لا يرجع فيه بجميع
ما ذكر وان كان يجوز الرجوع فيه باشيا مخصوصة الثالث قوله بمناف وفعل اقوى ومفهومه
كلوارثي ان اراد بمناف الفاظ الرجوع كرجعت ونقضت الوصيه فليس قوله كلوارثي مثله قال
في العزيز ومعلوم ان قوله هو لوارثي غير موضوع للرجوع لكن عده مما يتضمن الرجوع وان اراد به ما يشعر
بالرجوع فقد يستغنى به عن فعل اقوى لان القوى عند الفعل الاقوى كالاستيلاد وطحن الحنطة
والوطى بالانزال عند صاحب الحاوي يبطل الوصية لانهم عللوه بان الظاهر انه اراد الاستيلاد والتسري
واذا كان كذلك فهو مما يشعر بالرجوع واما الحنطه فان طحنها الموصى فالظاهر انه اراد الرجوع بالطحن
فيدخل في قوله مناف على هذا المعنى وان طحنها اجنبي فليس بداخل في قوله ويرجع بفعل اقوى لان
فعل الاجنبي لا يكون رجوعا منه وقد علل الشافعي رحمه الله الطحن ونحوه بانه يبطل به اسم الموصى
وهذا التعليل يشمل فعله وفعل غيره الرابع قوله والعرض على البيع بعد قوله وايجاب الرهن قد
يوهم ان العرض على الرهن والاذن فيه لا يبطل الوصية وهو وجه والاصح خلافه قال في الروضه
فرع التوصل الى ما يحصل به الرجوع كالعرض على البيع والرهن والهبة رجوع على الاصح الخامس
قوله والوطى بالانزال عد مما يتضمن الرجوع والذي عليه الاكثرون ان ذلك ليس برجوع ذكره في العزيز
والروضه السادس قوله واجارة تستغرق مدة الوصية يوهم انه اذا عقد الاجارة بهذه الصفة كان ذلك
رجوعا لانه متعلق بقوله ويرجع وليس كذلك بل لا تبطل الوصية ما لم يستغرق مدتها مدة الاجارة
وان استغرقت بعضها بطلت فيه فلو قال وبقا الاجارة مدة الوصية ٥ وقوله ومزيل اسم كهدم لا
بغير فعله لعرصة وكطحن وعجن وخبز وتفصيل ثوب ٥ اي وتبطل الوصية بكل مزيل للاسم كما
اذا اوصى له بدار فهدمها فان هدمها يزيل اسم الدار ويؤذن بقصد الرجوع فان انهدمت الدار بافة
سماوية او بفعل اجنبي بطلت فيها ولم تبطل في العرصه لانه لم يوجد منه ما يدل على الرجوع وزوال
الاسم انما يقع على الدار لا على العرصه التي دخلت في الوصيه واسمها عرصه في الحالين وان انهدم بعض
لا يزول به اسم الدار لم يبطل في القايم وفي النقض وجهان وان اوصى له ببر ثم طحنه الموصى او بدقيق
فعجنه او بعجين فخبزه او بثوب ففصله قميصا او غيره بطلت الوصيه فيه لمعنيين احدهما الاشعار
بقصد الرجوع والثاني لزوال الاسم وان طحنه غيره او عجنه او فصله فالاصح بطلانها لزوال الاسم
وقوله لا بانكسار ونقل وتجفيف وتزويج ووطى وتوسيع موص المثلث ماله ٥ اي ولا تبطل الوصية بالانكسار
هذا الذي صححه الرافعي والنووي في الروضه في باب التدبير بعد البسط في المسلة وان كان في باب
الوصية فقد خالفه وقالا هو رجوع على من جحد الوكاله وهو صح في الفرق بين ان يكون لغرض او دونه
كما تقدم في الوكالة وحذف في الروضه قوله كما تقرر في الوكالة اعني في باب الوصية ولا تبطل بنقل في م
الموصى به من بلد الى بلد لان ذلك لا دليل فيه على قصد الرجوع وتجفيف الرطب الموصى به زيادة في صيانته
وكذلك تقديد اللحم فلا تبطل به وتزويج الموصى به كذلك لا يبطلها سوا كان عبدا او امة وكذلك وطى
الامة لا تبطل الوصية فيها سوا انزل معها ام لا وقيل تبطل اذا انزل والصحيح عند الاكثرين كما في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)